

4204- امرأة قالت لزوجها وهي غاضبة، لو كنت رجلاً طلقني، فطلقها، فما الحكم، وما حكم طلاق الحائض؟

صالح الفوزان

ولا رسائل لهذه الحلقة رسالة وصلت الى برنامج من احد الاخوة المستمعين يقول المرسل عين عين ميم اخونا يقول ارجو افتائي في امري انني رجل متزوج وفي يوم من الايام حدث شجار بيني وبين زوجتي وكانت غضبانة مني وقالت لي طلقني وانا لم انوي الطلاق وقلت لها - [00:00:00](#)

استعيزي بالله من الشيطان ولكنها تحدثني وقالت اذا انت رجل طلق وقلت لها انت طالق وخرجت رجعت لها في نفس اللحظة وارجعتها وبعد مضي سبع سنوات حدث بيني وبينها شجار وطلقتها وهي في الحيض وكانت في اليوم الرابع - [00:00:20](#) ومنه الحيض وارجعتها في اليوم الخامس من الحيض ولم الفظ الطلاق امامها ولكن قلت لابي اني طلقت زوجتي. هل يقع عليها الطلاق وهي في الحيض وهل تحسب لها طلاق؟ لاني قرأت في كتاب فقه السنة للسيد سابق انطلاق الحائض من البدعة وان - [00:00:40](#)

انه لا يقع وجهوني يحفظكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فانه يجب على الزوج ان يحفظ لسانه من التلفظ بالطلاق حتى ولو غضب وحصل بينه وبين زوجته - [00:01:00](#)

اي خلاف ما دام انه يرغب في زوجته ويريد بقاء الزوجية ولا سيما اذا كان لها اولاد وابن على هذه العشرة تكون اسرة فانه يجب على الزوج ان يحفظ لسانه من الطلاق وان يصبر على ما يلاقي من زوجته - [00:01:20](#) من بعض الحالات المخرجة بما في ذلك من الخير والعاقبة الحميدة ومن اجل تجنب الوقوع في الحرج والمشاكل آآ اما قضية انه طلق ثم راجع ثم طلق في الحيض ويسأل عن وقوع الطلاق في الحيض فهذه مسألة يرجع فيها الى المفتين فيرجع - [00:01:40](#) الى بعض العلماء في بلده ويسألهم ويتمشى على ما يوجهونه اليه. نعم - [00:02:00](#)